الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق

الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

مع التعديل الذي يكون قد تم عليه الاتفاق بين الدول صاحبة الشأن إلاّ إذا كانت الدول التي ظل رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة في أول أغسطس سنة ١٩١٤ قد سبقت فتنازلت عن حق رد تلك الامتيازات او وافقت على عدم تطبيقها لأجل مسمى.

المادة ٩ ـ الدولة المنتدبة مسؤولة عن أن يكفل النظام القضائي الذي ينشأ في فلسطين الحقوق القضائية للأجانب والوطنيين ويضمن تمام الضمان احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لجميع الشعوب والطوائف ولا سيما إدارة الأوقاف طبقاً للشريعة الدينية وشروط الواقفين.

المادة ١٠ ـ تكون المعاهدات المبرمة بين الدولة المنتدبة وسائر الدول الأجنبية على تسليم الرعايا الأجانب المطلوبين من فلسطين مرعية إلى أن تعقد اتفاقات خاصة بذلك على فلسطين.

المادة ١١ ـ تتخذ حكومة فلسطين جميع التدابير اللازمة لصون مصالح الجمهور في ما له علاقة بترقية البلاد ويكون لها السلطة التامة لتدابير ما يلزم لوضع يد الحكومة أو سيطرتها على مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة أو التي ستوجد فيما بعد فيها بشرط مراعاة العهود الدولية التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها.

المادة ١٢ ـ يعهد إلى الدولة المنتدبة في السيطرة على علاقات فلسطين الخارجية وحق اصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية وللدولة المنتدبة الحق أيضاً في أن تشمل رعايا فلسطين وهم في خارج بلادهم بحماية سفرائها وقناصلها.

المادة ١٥ ـ يجب على الدولة المنتدبة أن تتحقق أن الحرية الدينية تامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتان للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب فقط. ويجب أن لا يكون هناك تمييز من أي نوع كان بين سكان فلسطين بسبب الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص ما من دخول فلسطين بسبب اعتقاده الديني فقط.

يجب أن لا تحرم أي طائفة كانت من حق المحافظة على مدارسها لتعليم أبنائها بلغتهم إذا كان ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الادارة (الحكومة).

المادة ١٦ ـ تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن القيام بما تقتضيه المحافظة على النظام العام والحكم المنتظم من الاشراف على الهيئات الدينية والخيرية التي لجميع المذاهب في فلسطين لإعاقة أعمال مثل هذه الهيئات أو التعرض لها أو الاجحاف بأي ممثل لها أو عضو فيها بسبب دينه أو جنسيته.

المادة ١٧ ـ يجوز لإدارة (حكومة) فلسطين أن تنظم على قاعدة اختيارية القوات اللازمة للمحافظة على السلم والنظام وللدفاع عن البلاد ايضاً بشرط ان تكون تحت اشراف الدولة المنتدبة ولكن لا يجوز لإدارة فلسطين استخدام هذه القوات لأغراض أخرى غير الأغراض المعينة في ما تقدم إلاّ بموافقة الدولة المنتدبة وفيما عدا هذه الأغراض لا يجوز لإدارة فلسطين ان تجمع قوات عسكرية أو بحرية أو جوية ولا ان تبقيها عندها. وليس في هذه المادة ما يمنع إدارة فلسطين من الاشتراك في نفقات القوات التي تكون للدولة المنتدبة في فلسطين. ويحق للدولة المنتدبة في كل وقت ان تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية وموانئها لحركات القوات المسلحة ونقل الوقود والمهمات.

المادة ١٨ ـ يجب على الدولة المنتدبة ان تكفل عدم التحيز في فلسطين على رعايا اية دولة تكون عضواً في جمعية الامم (وفي جملة ذلك الشركات المؤلفة بحسب قوانين تلك الدولة) إذا قيسوا برعايا الدولة المنتدبة او اية دولة اجنبية كانت في الأمور المتعلقة بالضرائب او التجارة او الملاحة او تعاطي الصنائع او المهن او في معاملة السفن التجارية او الطيارات الأهلية. وكذلك يجب أن لا يكون هناك تحيز في فلسطين ضد عروض يكون منشأها في بلد من بلدان الدول المذكورة او تكون مرسلة إليها. وتطلق حرية مرور المتاجر (الترانسيت) عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة.

ومع مراعاة ما تقدم وسائر شروط صك الانتداب هذا يجوز لإدارة فلسطين أن تفرض باشارة الدولة المنتدبة من الضرائب والرسوم الجمركية ما تراه ضرورياً وتتخذ من التدابير ما تظنه صالحاً لزيادة ترقية الموارد الطبيعية في البلاد وصون مصالح السكان. ويجوز لها أن تعقد بإشارة الدولة المنتدبة اتفاقاً جمركياً خاصاً مع اي دولة كانت املاكها داخلة في تركيا الآسيوية او شبه جزيرة العرب في سنة ١٩١٤.

المادة ١٩ ـ تحافظ الدولة المنتدبة بالنيابة عن الادارة (ادارة فلسطين) على كل اتفاق من الاتفاقات الدولية العامة المعقودة حتى الآن او التي قد تعقد بموافقة جمعية الامم في ما بعد من جهة الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلاح والذخيرة او الاتجار بالمخدرات او تتعلق بالمساواة التجارية وحرية المرور (الترانسيت) والملاحة والطيران وبالمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية او بالممتلكات الأدبية والفنية والصناعية.

المادة ٢٠ ـ تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الاولى من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب قانوناً خاصاً بالآثار والعاديات ينطوي على الأحكام الآتية، ويكون هذا القانون ضامناً لرعايا كل الدول الداخلة في جمعية الأمم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية:

ـ ١ ـ

يجب أن يفهم من لفظة «العاديات» كل ما نتج عن عمل البشر أو وضعهم قبل سنة ١٧٠٠.

ـ ٢ ـ

إن التشريع لحماية العاديات يجب أن يكون أجدر بالتشجيع منه بالتهديد.

ويجب على كل شخص يكتشف أثراً بدون حصول على الإذن المذكور في الفقرة الخامسة أن يعلم السلطة ذات الشأن باكتشافه وينال مكافأة متناسبة مع قيمة ما اكتشفه.

ـ ٣ ـ

لا يمكن نقل ملكية شيء من العاديات إلاّ لمصلحة السلطة ذات الشأن ما لم تعدل هذه السلطة على استحواذه. ولا يمكن إخراج شيء من العاديات من البلاد إلاّ بإذن تلك السلطة.

ـ ٤ ـ

كل شخص يتلف أو يثلم قطعة من العاديات تعمداً أو اهمالاً يجب أن يجازى جزاء معيناً.

ـ ٥ ـ

ممنوع كل حفر أو تنقيب لايجاد العاديات إلاّ بإذن من السلطة ذات الشأن وإلاّ غرم المخالف غرامة مالية.

ـ ٦ ـ

توضع شروط عادلة للسماح بنزع الملكية مؤقتاً او دائماً في الأراضي التي تحتوي فائدة تاريخية او اثرية.

ـ ٧ ـ

لا تعطى الرخصة بإجراء الحفريات إلاّ لأشخاص يقدمون أدلة كافية على اختبارهم الأثري. وعلى الدولة المنتدبة عند اعطاء هذه الرخصة أن لا تستثني علماء أمة ما.

ـ ٨ ـ

يمكن اقتسام محصول التنقيب بين الأشخاص الذين أجروه والسلطة ذات الشأن بالنسبة التي تعينها هي. فإذا تعذر الاقتسام لأسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدل قسم من محصول التعديل.

المادة ٢٤ ـ تقدم الدولة المنتدبة لمجلس جمعية الأمم تقريراً سنوياً يرتاح إليه المجلس عن التدابير التي اتخذت في اثناء السنة لتنفيذ شروط صك الانتداب وترسل نسخ من جميع الأنظمة والقوانين التي تسن أو تصدر في أثناء السنة مع التقرير.

المادة ٢٥ ـ يحق للدولة المنتدبة بسماح مجلس جمعية الأمم أن تؤجل أو توقف تطبيق ما تراه من هذه الشروط غير مطابق للأحوال المحلية الحاضرة في الاملاك الواقعة بين نهر الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين في آخر الأمر وأن تضع من التدابير لإدارة هذه الاملاك ما تراه ملائماً لتلك الأحوال بشرط أن لا يعمل عمل يكون مخالفاً لشروط المواد ١٥ و١٦ و١٨.

المادة ٢٦ ـ توافق الدولة المنتدبة على أنه إذا وقع نزاع ما بينها (الدولة المنتدبة) وبين عضو آخر في جمعية الأمم يتعلق بتفسير شروط صك الانتداب أو تطبيقها يعرض هذا النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنصوص عليها في المادة الرابعة من عهد جمعية الأمم إذا لم يمكن حله بالمفاوضات.

المادة ٢٧ ـ يلزم موافقة مجلس جمعية الأمم على كل تعديل في شروط صك الانتداب هذا.

المادة ٢٨ ـ يتخذ مجلس جمعية الأمم من التدابير في حالة انتهاء الانتداب المخول بموجب هذا الصك للدولة المنتدبة ما يراه ضرورياً لصون استمرار الحقوق المكتسبة في المادتين ١٣ و١٤ على الدوام بضمان الجمعية ويستخدم نفوذه لأن يكفل بضمان الجمعية احترام حكومة فلسطين الاحترام التام للعهود المالية التي أخذتها إدارة فلسطين على عاتقها في عهد الانتداب وفي جملة ذلك حقوق الموظفين في المعاش والمكافأة.

تحفظ الصورة الأصلية لهذا الصك في محفوظات جمعية الأمم وترسل صور مصدق عليها بواسطة السكرتير العام لجمعية الأمم إلى جميع أعضاء الجمعية.

ـ ٣ ـ

القانون الأساسي لشرق الأردن

١٩٢٨/٤/١٧

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص ـ ١ ـ دساتير البلاد العربية. ص ٤٥ ٧٣).

(الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن. العدد ١٨٨، تاريخ ١٩٢٨/٤/١٩

المقدمة

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون الأساسي لشرق الأردن) وأحكامه تتناول جميع بلاد شرق الأردن المستقلة.

مادة ٢ ـ تعتبر عمان عاصمة شرق الأردن ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص.

مادة ٣ ـ تكون راية شرق الأردن على الشكل والمقاييس التالية:

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية. العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء يوضع عليها مثلث احمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية والارتفاع مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض مسبع حجمه مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحدة من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازياً لقاعدة المثلث.

الفصل الأول

حقوق الشعب

مادة ٤ ـ تعين جنسية شرق الأردن وتكتسب وتفقد وفقاً لقانون خاص.

مادة ٥ ـ لا فرق في الحقوق أمام القانون بين الأردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة.

مادة ٦ ـ الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرق الأردن مصونة من التعدي والتدخل ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغيير محل إقامته ولا يكبل بالأغلال ولا يكره على الخدمة في الجيش إلاّ بمقتضى القانون. جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يسمح بدخولها إلاّ في الأحوال والكيفية المعينة في القانون.

مادة ٧ ـ المحاكم مفتوحة للجميع غير أنه لا يكره احد على الانقياد لمحكمة غير المحكمة ذات الصلاحية في قضيته إلاّ بمقتضى القانون.

مادة ٨ ـ (١) حقوق التملك مصونة ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلاّ بمقتضى القانون.

ولا يستملك ملك أحد إلاّ للمنفعة العامة في الاحوال التي يعينها القانون وعلى شريطة أن يدفع في مقابله تعويض عدا الظروف التي قد ينص عليها القانون خلافاً لذلك.

(٢) لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد إلاّ انه يجوز أن يوضع نص بمقتضى قوانين بفرض: ـ

(أ) شغل أو خدمة على أي شخص في حالة اضطرارية كحالة الحرب أو عند وقوع خطر، أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان أو افات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو اية افة اخرى مثلها أو في اية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

(ب) شغل أو خدمة على أي شخص بنتيجة إدانته من قبل محكمة على أن يؤدى ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف ورقابة سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المدان إلى الأشخاص أو الشركات، أو الجمعيات أو يوضع تحت تصرفها.

مادة ٨ ـ هكذا عدلت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٢٨.

مادة ٩ ـ لا تفرض ضريبة إلاّ بقانون والضرائب تشمل جميع الطبقات.

مادة ١٠ ـ الإسلام دين الدولة وتضمن لجميع القاطنين في شرق الأردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن العام أو النظام أو منافية للآداب.

مادة ١١ ـ لجميع الأردنيين الحرية في الاعراب عن ارائهم ونشرها وأن يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون.

مادة ١٢ ـ يحق لرعايا شرق الأردن أن يرفعوا إلى الامير وإلى المجلس التشريعي الشكاوى والبيانات فيما يتوهم من امور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشرائط التي يعينها القانون.

مادة ١٣ ـ تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلاّ فيما ينص عليه القانون من حدود وشروط.

مادة ١٤ ـ يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بلسانهم على شريطة أن يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون.

مادة ١٥ ـ العربية هي اللغة الرسمية.

الفصل الثاني

الامير وحقوقه

مادة ١٦ ـ (أ) تخول السلطات التشريعية والإدارية مع مراعاة أحكام هذا القانون للأمير عبدالله بن الحسين ولسلالته الذين يخلفونه في العرش من بعده.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج)، (د) من هذه المادة يكون الوارث للعرش عند وفاة الأمير المالك أقرب سليل ذكر بمقتضى الاحكام الشرعية للأمير عبدالله بن الحسين من أفراد العائلة المالكة ممن كانوا من أولاد الظهور.

(ج) لا يعتلي احد العرش إلاّ إذا كان سليم العقل مسلماً وولداً لوالدين مسلمين.

(د) لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بإرادة من الوراث بسبب عدم لياقتهم ولا يشمل هذا الاستثناء من تلقاء نفسه أعقاب ذلك الشخص.

(هـ) يبلغ الامير سن الرشد عند تمام السنة الثامنة عشرة من عمره على أساس التقويم القمري.

(و) تمارس صلاحيات الأمير قبل بلوغه سن الرشد من قبل وصي أو من قبل مجلس وصاية يجوز أن يعين الوصي أو مجلس الوصاية بإرادة من الأمير المالك ليتولى الحكم بعد وفاته بيد أنه إذا توفي دون أن يجرى مثل هذا التعيين فيقوم بالتعيين مجلس الوزراء.

(ز) إذا أصبح الأمير غير قادر على تولي شؤون واجباته بسبب مرضه فتمارس صلاحياته من قبل نائب أو من قبل مجلس للعرش. يجوز تعيين النائب أو مجلس العرش بإرادة من الأمير وعندما يكون غير قادر على إجراء هذا التعيين فيقوم به مجلس الوزراء.

(ح) يجوز للأمير عند الاقتضاء أن يتغيب عن شرق الأردن وعلى سموه قبل مغادرته البلاد أن يعين بإرادة نائباً أو مجلساً للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التي قد تشتمل عليها تلك الإرادة.

(ط) ليس للوصي أو النائب أو لعضو من مجلس الوصاية أو العرش أن يقوم بوظيفته أو يباشرها ما لم يقسم اليمين المذكورة في المادة (١٧) من هذا القانون إذا كان المجلس التشريعي في دورته يقسم اليمين وفقاً لأحكام المادة المذكورة وإلاّ فيقسم أمام مجلس الوزراء. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه، لا يجوز أن يكون سن نائب الأمير أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أقل من ثلاثين سنة إنما يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الأمير إذا كان قد أكمل السنة الثامنة عشرة.

مادة ١٦ ـ هكذا عدلت بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٦ ثم عدلت ثانية في المادة ٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٥.

مادة ١٧ ـ يقسم الأمير عند تبوئه عرش الامارة يميناً بالمحافظة على الدستور والاخلاص للأمة والبلاد أمام المجلس التشريعي الذي يدعى للاجتماع وفقاً لهذا القانون.

مادة ١٨ ـ الأمير مصون من كل تبعة ومسؤولية.

مادة ١٩ ـ (١) الأمير رأس الدولة والقائد الأعلى لقواتها العسكرية وهو الذي يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القوانين أو يرجئها أو يتسامح في تنفيذها إلاّ في الأحوال والطريقة المبينة في القانون.

(٢) سمو الأمير هو الذي يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الأردن في أية معاهدة تجارية أو معاهدة تسليم مجرمين أو أي اتفاق دولي عام يكون فيه جلالته فريقاً عن بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية.

(٣) الأمير هو الذي يصدر الأوامر باجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ويدعو المجلس إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لأحكام القانون.

مادة ١٩ ـ هكذا عدلت بموجب القانون المنشور في العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٨/٥.

مادة ٢٠ ـ الأمير هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله أو يقبل استقالته من منصبه والأمير يعين جميع الموظفين ويعزلهم على أن تراعى في ذلك أحكام هذا القانون وأي قانون آخر وضع بموجبه.

مادة ٢٠ ـ راجع تعديل هاتين المادتين في القانون المنشور في العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٩/٨/٥.

مادة ٢١ ـ يؤلف مجلس تنفيذي لإسداء المشورة إلى الأمير من رئيس الوزراء واعضاء آخرين لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينهم الأمير بناء على توصية رئيس الوزراء إما من الموظفين الرئيسيين في الادارة أو من نواب الأمة المنتخبين.

تعهد إدارة شؤون شرق الأردن إلى المجلس التنفيذي ويجتمع تحت رئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما ينبغي أن يتخذ من التدابير في الأمور المتعلقة بأكثر من مصلحة واحدة ولتحقيق جميع المسائل المهمة المختصة بمصلحة واحدة ويرفع رئيس الوزراء إلى الأمير قرارات المجلس ويستوثق من رغباته بشأنها.

مادة ٢١ ـ راجع تعديل هذه المادة في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٨/٥ (مادة ٣).

مادة ٢٢ ـ الأمير يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها إلاّ إذا فوض قسماً من هذه السلطة إلى آخر بقانون خاص والأمير هو الذي يمنح الأوسمة والقاب الشرف الاخرى.

مادة ٢٣ ـ لا ينفذ حكم الاعدام إلاّ بعد تصديق الأمير وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه المجلس التنفيذي مشفوعاً ببيان رأيه فيه. وللأمير أن يخفف الاحكام وان يتجاوز عنها بعفو خاص.

مادة ٢٤ ـ يعرب الأمير عن مشيئته بإرادة. تصدر الإرادة بناء على توصية رئيس المصلحة المسؤول وموافقة رئيس الوزراء وكلاهما يوقع على الإرادة.

مادة ٢٤ ـ الاحكام المضافة إلى هذا الفصل بموجب المنشور المذاع في العدد ٢٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٩/٧/١ الغيت بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠، المنشور في العدد ٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٠/١٢/١٦.

الفصل الثالث

التشريع

مادة ٢٥ ـ تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير. يتألف المجلس التشريعي من:
(أ) ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات.
(ب) رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين. مدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات.
غير انه يجوز أن تمدد مدة المجلس التشريعي حتى خمس سنوات بمقتضى قانون خاص أو قانون موقت على أن يقتصر هذا التمديد على المجلس التشريعي الموجود عند سن القانون الخاص أو القانون المؤقت المذكور.

مادة ٢٥ ـ (ب) (الفقرة الاخيرة) اضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٩.

مادة ٢٦ ـ يفتتح المجلس التشريعي من قبل الأمير نفسه أو من قبل رئيس الوزراء المرخص بإلقاء خطبة العرش.
مادة ٢٧ ـ لا يكون عضواً منتخباً في المجلس التشريعي.
١ ـ من لم يكن اردنياً.
٢ ـ من يدعي بجنسية او حماية أجنبية.
٣ ـ من لم يتم الثلاثين من عمره.
٤ ـ المحجور عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه. (هذه الفقرة الغيت سنة ١٩٤٦).
٥ ـ المحكوم عليه بالافلاس ولم يسترجع اعتباره قانوناً.
٦ ـ المحكوم عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها.
٧ ـ من كانت له منفعة شخصية أو غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع إحدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضي إلّا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة أشخاص.
٨ ـ من كان مجنوناً او معتوهاً.
٩ ـ من كان من اقارب الأمير في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

المادة ٢٧ ـ (٤) الغيت هذه الفقرة بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٦/٥/٢٥.

مادة ٢٨ ـ مع مراعاة ما ورد في هذا القانون من نص يتعلق بالحل يعقد المجلس التشريعي دورة عادية واحدة في خصوص كل سنة من مدته.

مادة ٢٨، ٢٩ ـ هكذا عدلتا بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٩.

مادة ٢٩ ـ (١) يدعو الأمير المجلس التشريعي ما لم يكن وقتئذٍ منحلاً إلى الاجتماع في العاصمة في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة وإذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية. إلّا انه يجوز للأمير أن يرجىء بإرادة تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع المجلس تنفيذاً لتلك الدعوة إلى مدة لا تتجاوز الشهرين ولتاريخ يعين في الارادة.
(٢) إذا لم يدع المجلس التشريعي إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.
(٣) تبدأ دورة المجلس التشريعي العادي في التاريخ الذي يطلب إليه فيه الاجتماع طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة وتمتد ثلاثة أشهر إلّا إذا حل المجلس المذكور من قبل الأمير قبل إنقضاء تلك المدة. على أنه يمكن تمديد الدورة من قبل الأمير مدة أخرى لا تزيد على الثلاثة أشهر لانجاز أشغال مستعجلة. وعند انتهاء الأشهر الثلاثة المذكورة أو أي تمديد لها يفض المجلس.
(٤) يجوز للمجلس التشريعي أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الدام.
(٥) يجوز للأمير أن يؤجل بإرادة جلسات المجلس التشريعي لا لأكثر من ثلاث مرات أو في حالة ما إذا كان قد أرجأ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من هذه المادة فلمرتين في غضون أية دورة واحدة ولمدد معينة لا تتجاوز من حيث المجموع الشهرين بما في ذلك مدة أي ارجاء من هذا القبيل.
عند حساب مدة الدورة لا تدخل مدد هذه التأجيلات في الحساب. تقرأ إرادة التأجيل في اجتماع للمجلس التشريعي.
مادة ٣٠ ـ إذا حل المجلس التشريعي فيجرى انتخاب عام ويجتمع المجلس التشريعي الجديد في دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الاكثر وتعتبر مثل هذه الدورة دورة فوق العادة وتشملها شروط التمديد والتأجيل كالدورة الاعتيادية وفق أحكام المادة «٢٩» من هذا القانون وعلى كل حال تفض هذه الدورة في ٣١ تشرين الأول ليتمكن المجلس التشريعي من عقد الدورة العادية الأولى في أول تشرين الثاني وإذا عقدت الدورة فوق العادة في شهري تشرين الثاني وكانون الأول فتعتبر أول دورة عادية لذلك المجلس التشريعي.
يحق لسمو الأمير أن يدعو المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة خارجاً عن دورته العادية بقصد إقرار

امور معينة يجب بيانها عند صدور الدعوة وتحل هذه الدورة بإرادة سنية.
مادة ٣١ ـ على كل عضو من أعضاء المجلس قبل أن يتبوأ مقعده أن يقسم بين يدي المجلس يمين الإخلاص للأمير والمحافظة على القانون العام وخدمة البلاد والقيام بالواجبات الموكولة إليه حق القيام.
مادة ٣٢ ـ يرأس رئيس الوزراء أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة وفي غضون تغيبه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت إلى آخر من الأعضاء غير المنتخبين وإذا لم يحصل تعيين كهذا فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس التشريعي مقاماً غير المنتخبين.
مادة ٣٣ ـ يضع المجلس التشريعي الأنظمة الدائمة لضبط وتنظيم اجراءات المجلس في أقرب فرصة مناسبة فور اجتماعه الأول ومن حين إلى آخر طبقاً لمقتضيات الأحوال على أن تنفذ تلك الأنظمة الدائمة بعد أن يصدق عليها سمو الأمير.
مادة ٣٤ ـ لا يجرى أي عمل ما خلا امر التأجيل إلّا بحضور ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.
مادة ٣٥ ـ يصدر قرار المجلس التشريعي بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون. ولا يصوت الرئيس إلّا إذا تساوت الأصوات فمن حق الرئيس عند ذلك أن يعطي صوت الترجيح وعليه أن يستعمل ذلك الحق.
مادة ٣٦ ـ للمجلس التشريعي القوة والسلطة في إجازة ما تمس الضرورة إليه من القوانين من أجل السلام والنظام والحكم الصالح لشرق الأردن على أن تراعى في ذلك التزامات العهدية لسمو الأمير.
مادة ٣٧ ـ يعرض مشروع كل قانون على المجلس من قبل رئيس الوزراء أو رئيس المصلحة. وكذلك تعرض عليه الميزانية السنوية بشكل قانون.
مادة ٣٨ ـ لا يسري مفعول أي قانون ما لم يقبله سمو الأمير ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية إلّا إذا ارتأى سموه في المجلس وبموافقة معتمد جلالته البريطانية المفوض أن من الضروري للمصلحة العامة أن يسري مفعوله من أي تاريخ آخر.

مادة ٣٨ ـ هكذا عدلت بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٨/٤/٢ ثم عدلت ثانية في المادة ٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٥.

مادة ٣٩ ـ على سمو الأمير في غضون سنة ميلادية واحدة (سنة تقويمية) من تاريخ رفع القانون إليه أن يوافق عليه بالصيغة التي رفعها إليه المجلس التشريعي أو أن يرده إليه مشفوعاً ببيان أسباب عدم الموافقة.

مادة ٣٩ ـ هكذا عدلت بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢.

مادة ٤٠ ـ يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي أن يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالإدارة العامة.

مادة ٤١ ـ عندما يكون المجلس التشريعي غير منعقد يحق لسمو الأمير في المجلس أن يضع القوانين المؤقتة اللازمة في أي موضوع ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام القانون الأساسي قوة القانون على أن تعرض على المجلس التشريعي في بدء دورته التالية. أما القوانين المؤقتة التي أجيزت لتأمين انجاز التزامات سموه العهدية فيجب أن لا تعرض بالصورة المذكورة.
إذا لم يقر المجلس التشريعي في دورته المذكورة القانون المؤقت الذي عرض عليه بالصورة الآنف ذكرها فيعرض القانون نفسه مرة ثانية في بدء الدورة التي تلي تلك ما لم يقرر سمو الأمير في المجلس سحبه. وفي حالة سحب القانون المؤقت المذكور بالصورة المذكورة أو عدم إقرار المجلس التشريعي إياه مرة ثانية في دورته التالية يعلن سموه في المجلس فوراً بطلان نفاذه. ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان له من قوة القانون إذا اقترح المجلس التشريعي في أية دورة إجراء تعديلات في قانون مؤقت ووافق سمو الأمير في المجلس على هذه التعديلات يكون لهذا القانون المؤقت بالصورة التي عدل فيها قوة القانون.
إذا رفض المجلس التشريعي إجازة أي قانون وضع أمامه لتأمين إنجاز التزامات سمو الأمير العهدية فلسموه في المجلس أن يضع التشريع اللازم بصورة قانون مؤقت ولا يعرض هذا القانون المؤقت على المجلس التشريعي. يسري مفعول القوانين المؤقتة بنفس الصورة التي يسري فيها مفعول القوانين التي نصت عليها المادة الثامنة والثلاثون من هذا القانون.
«لا يلقى القبض على أحد أعضاء المجلس التشريعي أو يحاكم خلال الدورة ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سبب كاف لمحاكمته أو أنه القى القبض عليه أثناء ارتكابه الجناية.»
«لكل عضو من أعضاء المجلس ملء الحرية في التكلم ضمن حدود النظام الداخلي الذي أقره المجلس ولا تتخذ بحقه اجراءات قانونية من أجل أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذاكرات المجلس.»

«إذا ألقي القبض على عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقداً فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عندما يعيد اجتماعه الاجراءات المتخذة مع الايضاح اللازم.»

مادة ٤١ ـ «الفقرات الثلاث الأخيرة» الفقرات الثلاث التي بين قوسين اضيفت إلى القانون بموجب منشور مؤرخ في ٢ محرم ١٣٤٨ و٩٢٩/٦/٩ نشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٦.

الفصل الرابع
القضاء

مادة ٤٢ ـ قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بإرادة ولا يعزلون إلاّ بمقتضى النصوص المدونة في قانون خاص يبحث في مؤهلاتهم وتعيينهم ودرجاتهم ومنهاج سلوكهم.

مادة ٤٣ ـ تنقسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع: ـ (١) المحاكم المدنية. (٢) المحاكم الدينية. (٣) المحاكم الخاصة.

مادة ٤٤ ـ تعين أوضاع جميع المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وإدارتها بقوانين خاصة على أن تراعى احكام هذا القانون الأساسي.

مادة ٤٥ ـ جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها.

مادة ٤٦ ـ جميع المحاكمات تكون علنية إلاّ أنه يجوز للمحاكم أن تعقد جلسة سرية لأسباب يعينها القانون. يجوز قانوناً نشر اجراءات المحاكم واحكامها ما عدا الاجراءات السرية.

تصدر الاحكام كافة باسم الأمير.

مادة ٤٧ ـ للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في شرق الاردن في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الاردن أو تقام عليها إلاّ في المواد التي يفوض حق القضاء فيها إلى المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام هذا القانون الأساسي أو أي قانون آخر معمول به اثناء ذلك.

مادة ٤٨ ـ (١) تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة انه ـ في المواد المختصة بالاحوال الشخصية للاجانب أو في المواد المدنية او التجارية الاخرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ـ ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون.

«المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية هي المسائل الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية وحدها إذا كان الفرقاء مسلمين.»

(٢) أي اتفاق يبرمه الأمير بمقتضى نصوص هذا القانون الأساسي يختص بالإجراءات القضائية فيما هو للاجانب أو عليهم فإنه ينفذ بقانون.

مادة ـ ٤٨ (١) الفقيرة الاخيرة ـ اضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٨/٤/٢.

مادة ٤٩ ـ تنقسم المحاكم الدنية إلى ما يأتي: ـ (١) المحاكم الشرعية الإسلامية (٢) مجالس الطوائف الدينية.

مادة ٥٠ ـ للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ معدلاً بأي قانون أو اية انظمة او اي قانون مؤقت ولها وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء اي وقف أوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي إدارة الداخلية لأي وقف.

للمحاكم المدنية حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معاً أو في قضية وقف اسلامي يكون احد الفريقين فيها غير مسلم إلاّ إذا رضي جميع المتقاضين أن يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية. للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء في طلبات الدية فيما إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو إذا رضي الفريقان كلاهما أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم المذكورة.

مادة ٥٠ ـ القسم الاخير من هذه المادة الغي بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٨/٤/٢.

مادة ٥١ ـ تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لاحكام الشرع الشريف.

مادة ٥٢ ـ مجالس الطوائف الدينية هي مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف بها الحكومة انها مؤسسة في شرق الاردن.

مادة ٥٣ ـ تتألف مجالس الطوائف الدينية بالصورة التي تنص عليها القوانين الخاصة بها وتحدد في هذه القوانين صلاحية المجالس المذكورة المنحصرة او غير المنحصرة بشأن مسائل الاحوال الشخصية التي قد تعين لها بالقوانين المذكورة وبشأن الاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات الشأن فقط ومسائل الاحوال الشخصية لها هي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية.

مادة ٥٢، ٥٣ ـ هكذا عدلتا بموجب القانون ٢ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢.

مادة ٥٤ ـ يعين في هذه القوانين الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية والرسوم التي تستوفيها.

مادة ٥٥ ـ تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء بمقتضى أحكام قوانين خاصة.

مادة ٥٤، ٥٥ ـ هكذا عدلتا بموجب القانون المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٨/٤/٣.

مادة ٥٥ ـ (مكررة) (١) إذا طلب رئيس الوزراء تفسير نص قانوني لم تكن المحاكم قد فسرته في خصوص النقطة المطلوب تفسيرها فينظر فيها الديوان الخاص الذي يلتئم لهذا الغرض بناء على طلب رئيس الوزراء.

(٢) يؤلف الديوان الخاص من وزير العدلية وموظفين كبيرين من موظفي الإدارة ينتخبهما المجلس التنفيذي وموظفين كبيرين من موظفي العدلية ينتخبهما المجلس القضائي العالي ويجتمع هذا الديوان برئاسة وزير العدلية.

(٣) يعطي الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بأن يصدر قراراً بشأنها.

(٤) يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون. أما ما تعلق منها بأي نص من نصوص القانون الأساسي فلا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدقه سمو الأمير.

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم حين وقوعها بالصورة الاعتيادية.

مادة ٥٥ مكررة ـ اضيفت بموجب القانون المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٨/٤/٢ وكذلك الغيت بموجب القانون المذكر الاحكام التي كانت قد أضيفت إلى الفصل الرابع من هذا القانون بموجب المنشور المذاع في العدد ٢٥٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ اذار ١٩٣٠.

الفصل الخامس
الادارة

مادة ٥٦ ـ (أ) تعيين موظفي الحكومة في شرق الأردن ومدد خدمتهم والاشراف عليهم وعزلهم يعين بنظام يضعه المجلس التنفيذي بموافقة سمو الأمير.

(ب) التقسيمات الإدارية في شرق الأردن ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وعناوين موظفي الإدارة المستخدمين فيها تعين بنظام يضعه المجلس التنفيذي بموافقة سمو الأمير. أما مدى صلاحية هؤلاء الموظفين الإداريين ونوعها فتعين بقانون.

مادة ٥٦ ـ (أ) هكذا عدلت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢.

مادة ٥٧ ـ الشؤون البلدية في مدن شرق الأردن وبلدانها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص.

الفصل السادس
نفاذ القوانين والأحكام

مادة ٥٨ ـ انه مع استثناء ما حصل من تعديل وإلغاء بموجب المنشورات والانظمة والقوانين المذكورة في المواد التالية فالقوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ أو قبل ذلك والقوانين العثمانية التي نشرت بعد ذلك التاريخ وأذيع أو قد يذاع بإعلان عام انها معمول بها تبقى نافذة المفعول بقدر ما تسمح بذلك الأحوال إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يسن بمقتضى هذا القانون غير أنه لا يصدر اعلان عام من هذا النوع بعد انقضاء اثنتي عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٥٨ ـ هكذا عدلت بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ٦٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٩.

مادة ٥٩ ـ جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالأمر في شرق الأردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩١٨ تعتبر أنها كانت ولم تزل نافذة ومعمولاً بها كل العمل إلى أن تلغيها أو تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الأساسي وكل ما انطوت عليه من محظور يعتبر نافذاً.

مادة ٦٠ ـ جميع الأعمال المنوه بها في المادتين السالفتين تعد أنها صدرت أوامر بإصدارها بنية حسنة ما لم يبرهن الفريق المشتكي على خلاف ذلك وكل دعوى أو أية اجراءات قانونية ضد أي شخص في صدد تلك الأعمال ترد وتصبح ملغاة إلاّ إذا قدم الفريق المشتكي البرهان كما ذكر فيما سبق.

مادة ٦٠ ـ (مكررة) القوانين والأنظمة المعمول بها عند نفاذ القانون المعدل للقانون الأساسي لسنة ١٩٣٨ التي تعتبر مشروعة فيما لو سنت أو وضعت بعد التاريخ المذكور تعتبر أنها سنت أو وضعت بصورة مشروعة وتبقى نافذة المفعول على أن تراعى في ذلك احكام أي قانون أو نظام سن أو وضع بعد التاريخ المذكور ملغياً أو ناقضاً معدلاً لها أو متعلقاً بها بأية صورة أخرى.

مادة ٦٠ مكررة ـ أضيفت بموجب القانون المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٨/٤/٢.

الفصل السابع
مواد شتى

مادة ٦١ ـ يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الاسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها تعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة.

مادة ٦٢ ـ لا تفرض ضريبة إلّا بقانون على شريطة أن لا يتناول ذلك الدخل الذي تستوفيه مصالح الحكومة لقاء خدمات عمومية أو لقاء الانتفاع بأملاك الحكومة.

مادة ٦٣ ـ جميع ما يقبض من الضرائب ومن واردات منح حقوق التعدين أو عقد إيجار التعدين أو استخراج الزيت ومن بدلات تفويض الأراضي أو إيجارها الذي يجريه المجلس بموافقة سمو الأمير على ما جاء في المادة ٦٨ من هذا القانون يؤدى إلى الخزانة المالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٦٢ ـ عدلت بموجب القانون المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٤/٢٨.

مادة ٦٤ ـ لا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة لدفع مرتب أو تعويض أو نفقات أخرى إلّا بقانون ولا ينفق شيء من تخصيصات كهذه إلّا بالوجه المنصوص عليه قانوناً.

إذا لم يكن قد صودق على قانون الميزانية العام في بدء سنة مالية جديدة فيجرى الإنفاق على اساس قانون الميزانية العام للسنة الفائتة بشرط أن تكون المواد التي ينفق منها داخلة ايضاً في مشروع قانون الميزانية للسنة الجديدة المذكورة.

مادة ٦٤ (الفقرة الأخيرة) اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥/٨/١٩٣٩.

مادة ٦٥ ـ تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة.

مادة ٦٦ ـ تدفع مخصصات الأمير من الدخل ويصدق عليها في القانون السنوي المذكور.

مادة ٦٧ ـ (١) جميع الحقوق في الأراضي التي لا تكون رقبة الأرض أو حق التصرف بها عائداً إلى غير الحكومة تناط بسمو الأمير ولسموه أن يستعمل هذه الحقوق باعتباره أميناً فيها عن حكومة شرق الأردن.

(٢) يناط بسمو الأمير باعتباره اميناً عن حكومة شرق الأردن أمر جميع المناجم والمعادن من أي نوع وصفة سواء أكانت تلك المياه ساحلية أم نهرية أم بحيرات على أن يراعى أي حق منح لأي شخص بتشغيل هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ في تاريخ هذا القانون الاساسي.

مادة ـ ٦٧، ٦٨ ـ هكذا عدلتا بموجب القانون المنشور في العدد ٥٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٣٨.

مادة ٦٨ ـ لسمو الأمير في المجلس أن يمنح حق التعدين أو عقد إيجار التعدين أو استخراج الزيت فيما يتعلق بالمناجم أو المعادن المذكورة في المادة ٦٧ (٢) من هذا القانون. أو يفوض او يؤجر أرضاً أنيطت به بمقتضى المادة ٦٧ (١) من هذا القانون أو أن يأذن بإشغال هذه الأرض بصورة مؤقتة بمقتضى الشروط والمدد التي يراها مناسبة على أن تراعى في ذلك أحكام هذا القانون وأن لا يقع هذا التفويض أو الايجار او اي تصرف آخر بطريقة أخرى إلّا بمقتضى القانون ولسمو الأمير في المجلس أن يفوض اي شخص بأن ينوب عن سموه في هذه الأغراض كما يجوز أن ينوب عن سموه في ما ذكر أي شخص مفوض في القانون.

مادة ٦٩ ـ إذا نشبت اضطرابات أو حدث ما يدل على شيء من ذلك القبيل في أي جزء من أجزاء شرق الأردن أو عند توقع الخطر من هجوم عدائي على أي جزء منها فللامير في المجلس السلطة أن يعلن الأحكام العرفية كتدبير مؤقت في أية ناحية من انحاء شرق الأردن وقد يكون عرضة للتأثير من تلك الاضطرابات أو ذلك الهجوم. ويجوز أرجاء العمل مؤقتاً بقانون الدولة العادي في اية مقاطعة او مقاطعات كهذه يعلن عنها وإلى المدى الذي يحدد في اي منشور على شريطة أن يكون ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية.

وأما الطريقة التي تدار بها المقاطعات الموضوعة تحت الأحكام العرفية فيعلن بيانها بإرادة.

مادة ٧٠ ـ يجوز للأمير في أي وقت خلال سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون مع رعاية التزاماته العهدية ـ أن يغير بمنشور يصدره اي حكم من أحكام هذا القانون الاساسي أو يلغيه أو يضيف عليه تنفيذاً للغايات المتوخاة منه ويجوز له أن يضع اية مواد أخرى ضرورية تطبيقاً لما ينطوي عليه من احكام.

مادة ٧١ ـ لا يجوز أن يبدل شيء من هذا القانون الاساسي بعد انقضاء السنتين إلّا بقانون تجيزه اكثرية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على أن تراعى في كل حين التزامات سمو الأمير العهدية.

مادة ٧٢ ـ ينفذ هذا القانون الأساسي من تاريخ موافقة سمو الأمير عليه.

صدر في ٢٦ شوال سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٧/٤/١٩٢٨ م

يجرى العمل بموجبه...

عبدالله

حسن خالد ابو الهدى رئيس النظار
اديب مدير المعارف
رضا توفيق محافظ الآثار
عارف العارف السكرتير العام
ابراهيم مدير الخزينة
حسام الدين قاضي القضاة وناظر العدلية

ـ ٤ ـ

قرار الديوان الخاص رقم (٢)
تفسيراً للمادة [٣٠] من القانون الأساسي
نيسان ١٩٣٠

وبعد المذاكرة والاطلاع على ما له صلة بهاتين المادتين [٣٠،٤٠] من بقية مواد القانون الأساسي تبين أن للمجلس التشريعي غير دوراته السنوية والإعتيادية ثلاثة أنواع من الدورات فوق العادة وهي: ـ

(أ) الدورة فوق العادة أو الاجتماع الاستثنائي الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة والعشرين وهو اجتماع عقد لمرة واحدة ولا يمكن أن يكرر.

(ب) الدورات فوق العادة التي تعقد بعد تاريخ حل المجلس التشريعي إذا صدر الأمر بحله كما نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٠).

(ج) الدورات فوق العادة التي تعقد بقصد إقرار أمور معينة كما ذكر في الفقرة المطلوب تفسيرها. فالدورات المبينة في البندين «أ»، «ب» لا فرق بينهما وبين الدورات الاعتيادية ويمكن لأعضاء المجلس التشريعي أن يبحثوا فيها عن كل شيء أعطيت لهم حقوق البحث فيه بموجب أحكام القانون الأساسي.

أما الدورات فوق العادة المبينة في البند «ج» فيما أنها تعقد بقصد إقرار أمور معينة تبين عند صدور الدعوة وبما أنه لو أعطي الحق لأعضاء المجلس بالخروج عن تلك الأمور وممارسة حقوقهم المنصوص عليها في المادة الأربعين في هذه الدورة لوجب أن يسمح لهم أيضاً بممارسة حقوقهم الأخرى كاقتراح تعديل القوانين والبحث في الشكايات المقدمة من الأهلين وغير ذلك من الصلاحيات ولاقتضى أن يمارس رؤساء الدوائر أيضاً حقوقهم بتقديم مشاريع القوانين للنظر فيها خلال مثل هذه الدورات مما تفوت معه الغاية التي عقدت من أجلها الدورة. لذلك رأينا جميعاً أن واضع القانون إما قصد بالنص على عقد هذه الدورات لقصد إقرار أمور معينة أن لا يبحث فيها عن شيء عدا تلك الأمور المبينة في الدعوة.

قرار الديوان الخاص رقم ٢ ـ صدر هذا القرار من الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٥ شوال ١٣٤٧ ونشر مصدقاً من سمو الأمير المعظم في العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ ذي العقدة ١٣٤٨ وفي نيسان ١٩٣٠.

ـ ٥ ـ

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩
قانون معدل للقانون الأساسي لشرق الأردن
١٩٣٩/٨/٥

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون [قانون تعديل القانون الأساسي] ويعتبر القانون الأساسي الصادر سنة ١٩٢٨ [الذي يدعى فيما بعد بالقانون الأصلي] قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٢ ـ ألغيت الفقرة «ه» للمادة [١٩] من القانون الأصلي واستعيض عنها بما يلي: ـ

الأمير رأس الدولة والقائد الأعلى لقواتها العسكرية وهو الذي يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القوانين أو يرجئها أو يتسامح في تنفيذها إلّا في الأحوال والطريقة المبينة في القانون.

مادة ٣ ـ ألغيت المواد ٢٠، ٢١، ٢٤ من القانون الأصلي واستعيض عنها بما يلي: ـ

٢٠ ـ (١) الأمير هو الذي يعين رئيس الوزراء وله أن يعهد إليه بمهام دائرة أو أكثر.

يعين الوزراء من قبل الأمير بناء على تنسيب رئيس الوزراء ويجوز أن يعهد إلى كل منهم بمهام دائرة أو اكثر بحسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

(٢) يؤسس مجلس الوزراء مؤلف من رئيس الوزراء رئيساً ومن وزراء لا يتجاوز عددهم الخمسة.

(٣) تعين الصلاحيات المختصة برئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بمقتضى أنظمة يضعها المجلس المشار إليه ويصادق عليها الأمير. تعهد إلى المجلس المشار إليه إدارة كافة شؤون شرق الأردن الداخلية والخارجية باستثناء ما كان قد عهد به من تلك الشؤون بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه إلى أي شخص آخر أو هيئة أخرى.

(٤) الوزير مسؤول عن إدارة كافة ما له مساس بدائرته أو دوائره من الشؤون التي تقع ضمن صلاحياته. وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة لا تدخل ضمن صلاحياته. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته من الأمور وعليه أن يحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء.